

دار الحريم من قدر و شقيقها ذمي ماخذها مثله بقرته
ان استلم احد من قبل الفضا او بعد لكن يستأنف الفضا ولو
امر رجلا بشرا او رهنها بعد بعينه للمامور حاز و ربح بقرته
و ياخذها من ماله بقرته وهي بدل عن العبد لا عنها داران
متلاصقان لرجلين تقاضيا بهما فالشغف للمار ولو كانا
شركيا فاشترى نصيب صاحبه بقرته من تلك الشغف
لما له ابرق فضة قيمته اكثر من وزنه ظهر عليه المشركون
بقرته المشرك ان وجد قبل الفضة اقل بقرته و بعدها
او وهبه العدو من مسلم او اشتراه مسلم بقرته او خنزير بقرته
من خلاف حسنة ولا تسترط القبض في المجلس و مع التاليل
وكذا الواجبة على صمته و رد على بايعه بالعيب و يبيعه بقرته
على الفخر الاول و يرجع به الواهب و يدفع كفايته و الثابتة
و يدفع في دينه و لو اشتراه بقرته و هاد مسان اخل مثله

وان استلم احد من قبل الفضا او بعد اخذ بقرته الحز لا يبطل
الفضا ولو باجه للملك من العدو و لم يكن الملك يرضى تصرفه
ولو ذهبت عنه احد جميع الفداء وكذا لو فاضها للملك
او عيبر في ظاهر الرواية ولا ما خذار شه و عن محمد رحمه الله
كصته ايضا فالبيع ولو كانت حاربه فزلفت ماخذ ولدها
ايضا ولو مات لوطها اخذ الباقي جميع الفداء و عند محمد
رحمه الله ماخذ الولد الباقي كصته و في الهبة حارما او التاليل
بقرته الام يوم وهبها و عند بقرته و لو اشتراه مسلم بقرته
او خنزير اخل بقرته كالعبد و عند ابي يوسف رحمه الله
بيع فاشركه فاشركه بقرته و غير بقرته اشترى الابريق
مسلم او ذمي بدرهم اكثر من وزنه اخل بقرتها و في موضع
اخر بقرته من خلاف رجل اشترى ابرق فضة بعبد تقاضيا
ثم مات العبد فرد الابريق بحجب بقرته او تقاضيا لايح